

الدر المختار

فیزاد أربع آخر فتدبر ولم أر من نبه عل ذلك وإأ أعلم (ولفظ السلام) مرتین فالثانی واجب علی الأصح .

برهان دون علیکم وتنقضي قدوة بالأول قبل علیکم علی المشهور عندنا وعلیه الشافعية خلافا للتکملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة .

زیلعي